معها الى ان يروا العذاب الاليم فيكون قوله ربنا اطمس اعتراض اى امحق هذا السبب الذي
تسبب عنه الضلال او هذا كلام في غاية الاتساق والموافقة للقواعد الصحيحة ولا ينبو عنه
الا قوله واشدد على قلوبهم ويحتمل ان يكون تابعا للطمس على الاموال من حيث ان المتنعم
يكون منشرح الصدر غافلا عن المكدرات فاتبع الدعا بالطمس على اموالهم ما يكدر خواطرهم
ويجعل افئدتهم كئيبة وصدورهم منقبضة على عكس ما كانوا له قبل ليحصل نقيض الحال الاول
يتسبب عنه نقيض ما تسبب اولا ويحتمل ان يكون فلا يومنوا مما تسبب عن اشدد فقط فيكون
الطمس للهلاك في دنياهم واشدد للهلاك في اخراهم الاحتمال الثاني انها لام الامر والدعاء كقول
نوح عليه الصلاة والسلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا وهو تنبيه على الحجر الذي هو اول الامر
وعلى ذلك فقد يرد اشكال انه يتعلق احد امرين وكلاهما احدهما الطلب من الله ان يضلهم والثاني
امرهم بالضلال فاما طلب اضلالهم فقد حققنا في مواضع من هذه الابحاث وغيرها ان حقيقة
الاضلال مستحيلة لانه مؤد الى اجتماع النقيضين لان الضلال لا يكون الا عن اختيار
والمفعول غير مختار فصار المطلوب التعرض للضلال كما جا ان تقول ان لله اضلهم
التقول اللهم اضلهم اى عرضهم للضلال بان تيسر لهم العسرى وتيسير العسرى يشمل
جميع مشاق التكاليف ولكنه قد يقابلها تيسير اليسرى فضلا منه تعالى وقد لا يقابلها
لانه ليس بواجب وبحكم يرجح ذلك واما الثاني وهو امرهم بالضلال فهو امر مجازي
والامر المجازي لا يتحتمه الارادة وانما معناه اخترت الضلال فلم ينجح فيك نصحي
فقد خليت بينك وبين ما اخترت وبالغت حتى كاني امر ومنه قوله تعالى فمن شا فليومن
ومن شا فليكفر وقول الشاعر ٥ الا ليقل من شا ما شا فانما ٥ يلام الفتى في المستطاع من الامر
ويحتمل استعمال ذلك فان قيل قد عدت طلب اسباب عدم الايمان قلت الطلب الحقيقي سببان
تعذيبهم كانه قال اللهم عذبهم وفي الاية تلك اشيا الاول لا يجح حسن وهو طمس الاموال
ونحوها من العوض المؤدي الى عدم الايمان بواسطة اختيارهم وقد قدمنا حسنه
الثاني مسببه وهو عدم ايمانهم وطلبه في نفسه وباعتبار وصفه القبح قبيح واما طلبه
من حيث تسبب العذاب عنه فحسن ومن ذلك طلب الشهادة فانه في نفسه قتل الكافر
المؤمن وهو قبيح واما من حيث تسبب الشهادة عنه فلا ومنه ما ذكر في القران من
المكر ونحوه واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها اى امرناهم بالطاعة
ففسقوا باختيارهم فحل موجب غرضنا وهو الاهلاك وذلك كثير لا يحصى
كما في سنته قوله تعالى الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين هي مثل قوله تعالى فلما راوا
باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا

سنته



سنته لله التي قد خلت في عباده فان قيل ولم لم تنفعهم توبتهم من شاهد العذاب او الموت
مع انه لا يسلب الاختيار وان قوي داعي الخير وضعف داعي الشر وعمدة التكليف انما
هو الاختيار قلت سنته لله التي قد خلت في عباده اذ هم قد ساووا اهل الاخرة في انكشاف
الغطا فكما اقتضت حكمته ان لا ينفع التوبة في الاخرة فكذلك عند انكشاف الغطا بل يكون ذلك
بطلوع الشمس ولو قبلت توبة احد في تلك الحال على غير السنة المستمرة جاز ذلك وكان
له فيه حكم كما وقع لقوم يونس واما قولهم ان الالجا يمنع التكليف وفسروه بنفي الداعي
والصارف مع بقا الاختيار فقد بينا بطلانه في كتابنا العلم الشامخ اخرج
الطيالسي والترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان
وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي جبريل لو رايتني وانا اخذ من حال
البحر فادسه في في فرعون مخافة ان تدركه الرحمة وروي من حديث ابي هريرة وابن
عمر وابي امامة بالفاظ متقاربة وطرق وعلى الجملة فلا شك في صحة الحديث وقد ذكر في
الكشاف هنا كلاما مختلا وهو ان الله اما الى والله فلانه انكر لفظة مخافة ان تدركه
الرحمة ولم يسق سائر الحديث ولم يفصل الروايات المعتبرة سياق الحديث ولفظه واما
الى الله فلانه اعتمد على ان الايمان يصح بالقلب دون اللسان وهو كلام خارج عما
تضمنه الحديث اذ لا نزاع في ان فرعون قد تكلم بكلمة الايمان ولكن لم تقبل كما لا تقبل من سائر
الكفار كما في الاية التي اسلفنا وكذلك لم يسق الحديث ارادة بقا فرعون على الكفر لانه قد
امن ولم يبق في وسعه غير ما فعل فان اراد الزمخشري على خلاف الايمان فليس بلازم لانه قد
امن وان اراد بقا الكفر على الكافرين الذين منعهم التوبة حضور وبال الباس
او طلوع الشمس وانما خشي جبريل عليه الصلاة والسلام ان يرحم الله عز وجل فرعون لانه
الرحمة والحكم بسبحانه ذلك كما اقتضت الحكمة جواز خلافه فقد جاء جواز الامرين في حق مواضع
وفي كل حكم لكن السنة الغالبة في الكفار عدم القبول والقبول نادر كقوم يونس
قوله تعالى ان الذين حقت عليهم كلمات ربك لا يومنون في الكشاف ثبت عليهم قول الله
الذي كتب في اللوح المحفوظ ثم قال وتلك كتابة معلوم لا كتابة مقدر ومراد اما كونه
مرادا فلا دلالة للاية على ذلك وانما اراد دفع مذهب الجبر لانه يحتج خصام اذ لا متشبث لهم
فيها واما كونه مقدرا فاي مانع منه الا ان مدلول مقدرا للقضاء وهو مثل العلم تابع
للوقوع وحجر لمنع ذلك على قواعد المعتزلة كيف وهو متواتر معنى في الشرع بعد سقوط العقل
كما ذكرنا والاية لا دلالة لها اذ احد ما هو كائن من شانه حسبما علم من الوقوع الواقع على

حكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)